**الإجابة النموذجية في مقياس طرق الاثبات و التنفيذ**

**السنة الثالثة ليسانس قانون خاص**

**الجواب الأول/**

أ/ (06 نقاط) أصابت المحكمة في رضها سماع الشهود و ذلك تطبيقا لنص المادة لقد نصت المادة 334ق، م، ج،:" لا يجوز الإثبات بالبينة و لو لم تزد القيمة عن مائة ألف دينار جزائري فيما يخالف أو يجاوز مشتمل عليه مضمون عقد رسمي". و عليه لا تقبل البينة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها:

و يشترط لتطبيق هذه القاعدة ثلاثة شروط هي:

ـ أن يكون هناك كتابة رسمية : و معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد استثنى الأوراق العرفية و كذلك الكتابات الخاصة من نطاق هذه القاعدة و عليه يمكن أن يثبت ما يخالف أو يجاوز هذه الأوراق بطريقة البينة و هو ما يتوفر في وقائع الحال لاشتمال العقد المحرر بين الطرفين على شروط الورقة الرسمية.

ـ أن يراد إثبات ما يخالف هذه الكتابة أو يجاوزها: إذا أريد إثبات ما يخالف الورقة الرسمية فيما يقرر الموظف العام أنه وقع تحت بصره أو سمعه، فقد سبق أن رأينا أنه لا بد في ذلك من الطعن بالتزوير.

أما إذا أريد إثبات ما يخالف الورقة الرسمية فيما عدا ذلك من البيانات فهذا جائز شرط أن يكون ذلك بالدليل الكتابي، و لو كان بمثل مبدأ ثبوت بالكتابة و مثال ذلك ما يسمى بإثبات الصورية.

ـ أن يكون الإثبات مقصورا على العلاقة فيما بين المتعاقدين: إن وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها إنما يكون فالعلاقة بين المتعاقدين إذ هما اللذان كان يستطيعان الحصول على الكتابة مند البداية و كالمتعاقدين الخلف العام.

ب/ (03 نقاط) أجاز المشرع إثبات ما يخالف ما تضمنته الورقة الرسمية عن طريق إثبات صورية العقد المبرم بين عمر و أحمد بالدليل الكتابي حتى و إن كان مبدأ ثبوت بالكتابة، إذ أنه بالرجوع إلى الوقائع يتبين و أن المبلغ المدون في العقد هو مبلغ صوري و أن المبلغ الحقيقي هو ( 50.000 دج)، و بعد إثبات صورية العقد المبرم يجوز إثبات مبلغ الدين الحقيقي بالشهادة لأن المبلغ لم يتجاوز مائة ألف دينار تطبيقا للمادة 333 من القانون المدني.

ج/( 03 نقاط) بعد صدور الحكم القاضي بالزام أحمد بتمكين عمر من مبلغ الدين المدون في العقد و مبلغ عشرون ألف دينار تعويض عن جملة الأضرار، يتعين على عمر و قبل البدء في تحصيل المبلغ المحكوم به أولا الحصول على النسخة التنفيذية التي تختلف عن الصورة البسيطة أو العادية ، كما تختلف عن النسخة الأصلية التي تؤخذ منها الصور الأخرى سواء الصورة التنفيذية للحكم أو الصورة البسيطة ويحفظ أصل الحكم بقلم كتابة ضبط المحكمة. كما أن الصيغة التنفيذية هي التي يدل فيها الحكم بالصيغة المحددة في المادة 601 من ق إ م و إ، و يكون ذلك بعد تبليغ الحكم و انتظار المهلة المقررة قانونا و في حال عدم الاستئناف يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية.

بعد الحصول على النسخة التنفيذية يتم الاتصال بالمحضر القضائي لأجل تبليغ السند التنفيذي و التكليف بالوفاء خلال 15 يوما طبقا للمادة 612 من ق إ م و إ.

د/ (03 نقاط) يعد إغفال ذكر المدة المحددة في التكليف بالوفاء من إشكالات التنفيذ التي ترفع أمام رئيس الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه مكان التنفيذ، و تعرف بأنها تلك العقبات القانونية المتعلقة بالتنفيذ و التي يثيرها صاحب المصلحة في ذلك أثناء سير إجراءات التنفيذ و تأخذ الإشكالات شكل الخصومة أمام القضاء و تتعلق إما بمقدمات التنفيذ أو إجراءات التنفيذ و شروطه التي يتطلبها القانون .

و في وقائع الحال فإن الاشكال الذي يرفع هو إشكال موضوعي متعلق بمقدمات التنفيذ لأن المحضر القضائي أغفل ذكر المهلة المنصوص عليها في المادة 612 من ق إ م و إ و التي يترتب عليها قابلية المحضر للإبطال لمن قرر لمصلحته و هو المنفذ عليه طبقا للمادة 613 من ق إ م و إ.

**الجواب الثاني:**

1/ تنص المادة 798 من ق إ م و إ على أنه إذا لم تتم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة يصدر رئيس أمرا بعد تثبيت الاعتراض يكون هذا الأمر قابل للاستئناف إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن مئتي ألف دينار، إلا أنه و بإلغاء المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية لعدم دستوريتها و التي كانت تجيز للمحكمة أن تفصل بصفة ابتدائية نهائية في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مئتي ألف دينار، و عليه يتعين على المشرع تعديل المادة بحذف شرط تجاوز قيمة المبلغ المتنازع عليه مائتين ألف دينار حتى يكون الأمر الصادر عن الرئيس قابل للاستئناف، و من ثم يمكن القول أن جميع الأوامر الصادرة في هذا الشأن تكون قابلة للاستئناف.

2/ التمييز بين الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي:

قبل التطرق لذلك يتعين تحديد معنى كل منهما.

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمــــان العـــــام ، أو هو وضع مال المدين تحت يد القضاء حفاظا عليه من تصرف المدين فيه.

الحجز التنفيذي هو وضع مال المدين تحت يد القضاء بنية بيعها و استفاء الدائن حقه منها، و تتطلب وجود سند تنفيذي طبقا للمادة 600 من ق إ م و إ.

و عليه

- توقيع الحجز التحفظي يكون بموجب أمر على عريضة مسببة طبقا للمواد 647 ، 648،649 ق إ م إ أما الحجز التنفيذي لا يتطلب إجراءات سابقة إذ تتخذ بموجبه إجراءات التنفيذ.

- أنه لا يرمي إلى استيفاء حق الدائن من ثمن العقار أو المنقول المحجوز عليه وإنما هو إجراء وقائي يراد منه المحافظة على أموال المدين، أما الحجز التنفيذي فيهدف إلى بيع العقار أو المنقول لأجل استفاء الدائن حقه منه.

- لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي سند تنفيذي بالحق موضوع التنفيذ فيجوز أن يكون حاملا لسند الدين أو بغير سند طبقا لنص المادة 647 ق إ م إ، أما الحجز التنفيذي فيتطلب وجود السند التنفيدي طبقا للمادة 600 من ق إ م و إ .

- يوقع الحجز التحفظي على المنقولات لسهولة التصرف فيها وتهريبها أما العقارات فمن الصعوبة تهريبها لما تتطلبه من إجراءات الرسمية إلا أن ق إ م إ سوى بين المنقول و العقار، و هو ما أصبح يتوافق فيه مع الحجز التنفيذي .